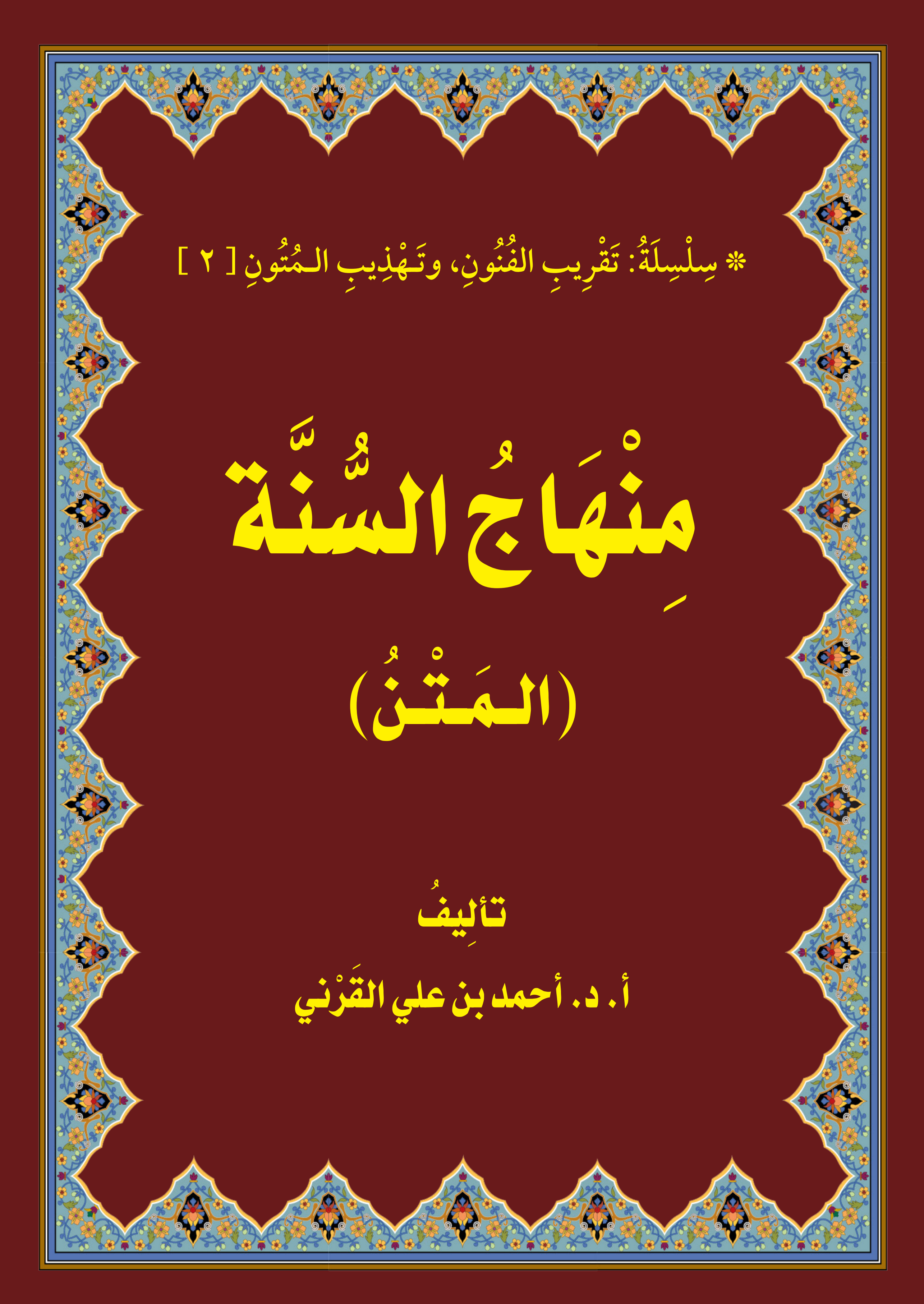
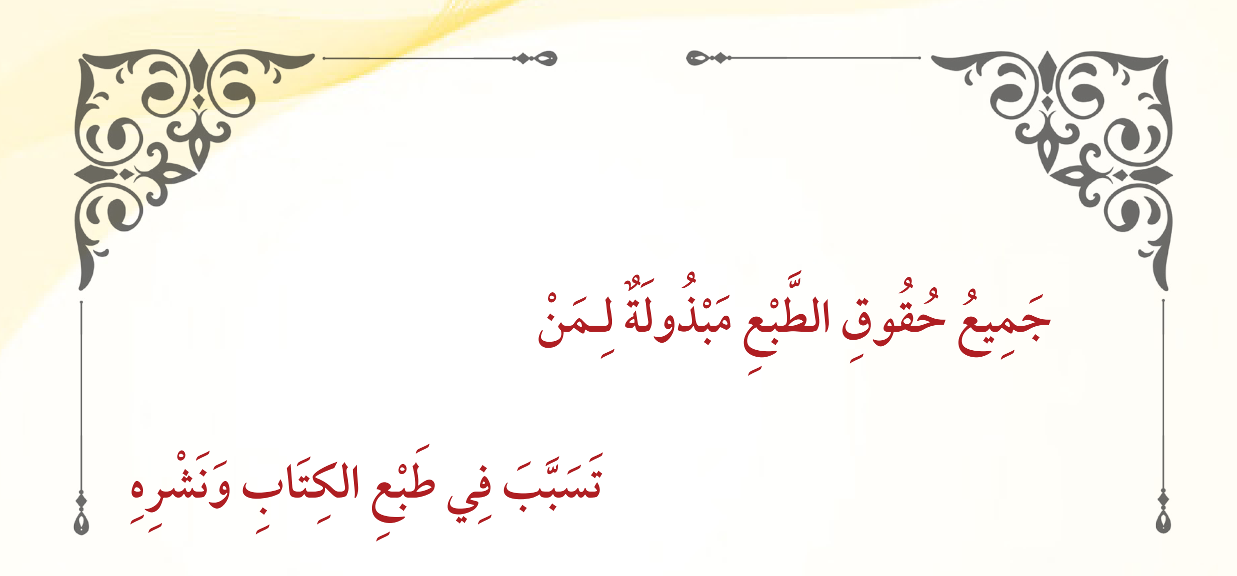

* سِلْسِلَةُ: تَقْرِيبِ الفُنُونِ، وتَـهْذِيبِ المُتُونِ [٢]
مِنْهَاجُ السُّنَّة
(الـمَـتْـنُ)
تألِيفُ
أ. د. أحمد بن علي القَرْني



النَّشْرَةُ الأُولَى

ذُو القَعْدَةِ ١٤٤١ هـ

لِلتَّواصُلِ مَعَ الـمُؤَلِّفِ

عَلَى البَرِيدِ الشَّبَكِي

DAL1388@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

الـمُقدِّمَة

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلَامُ عَلَى مَنْ لّا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الـمَتْنُ الثَّانِي مِنْ مُتُونِ سِلْسِلَةِ **(تَقْرِيبِ الفُنُونِ، وتَـهْذِيبِ الـمُتُونِ)** الَّتِي سَتَصْدُرُ تِباعًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى -، رَأَيْتُ تَجْرِيدَهُ مِنْ أَصْلِهِ: **(مِنْهاجِ السنةِ)**، وإِخْرَاجَهُ وَحْدَهُ، إِلَّا مِنْ تَخرِيجِ الأَحَادِيثِ وبَعْضِ الآثَارِ وشَرْحِ غَرِيبِ الألفَاظِ؛ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى طُلَّابِ العِلْمِ حِفْظُهُ.

وقَدْ لَـخَّصْتُ فِي هَذَا الـمَتْنِ أَهَمَّ القَواعِدِ والأُصُولِ الـمُتَعَلِّقَةِ بالسُّنَّـةِ والاتِّبَاعِ؛ حتَّى يَصِيرَ مَنْ يُحَصِّلُهُ على جَانِبٍ وَثيقٍ مِنْ فَهْمِ السُّنَّةِ، وعَلَى دِرَايَةٍ حَسَنَةٍ بقَوَاعِدِ العَمَلِ والاتّباعِ.

وقَدْ جَعَلْتُهُ - كَـأَصْلِهِ - فِي أربعَةَ عشَرَ فَصْلًا، هِيَ كالتَّالِي:



وقَدْ قُمْتُ بِتَرقِيم فقَرَاتِ الـمَتْنِ؛ تَسْهِيلًا لِـحِفْظِهِ، وتَيْسِيرًا لِفَهْمِهِ. كَمَا قُمْتُ بِشَكْلِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهِ، عَدَا أَوَاخِرِ الكَلِمَاتِ التي في آخِرِ الجُمَلِ الـمَسْجُوعَةِ؛ حتَّى يَتَّسِقَ السَّجْعُ ويَتَنَاسَبَ، فيَسْهُلَ حِينئِذٍ الحِفْظُ.

ومَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَرْحِ هَذِهِ القَواعِدِ والأُصُولِ وبَسْطِ القَوْلِ فِي بَيَانِهَا، فَلْيُرَاجِعِ الأَصْلَ.

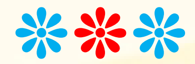
وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وَكَتَبَ

أَحمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ القَرْنِي

طَابَة

١٤٤١ هـ





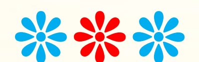
الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ السُّنَّـةِ

١ - السُّنَّةُ فِي الُّلغَةِ: الطَّرِيقَةُ والعَادَةُ والسِّيرَةُ، حَسَنَةً كانَتْ أَمْ قَبِيحَةً.

٢ - وَفِي الاصْطِلَاحِ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّدْرُ الأَوَّلُ، فِي الِاعْتِقَادَاتِ، والعِبَادَاتِ، وسَائِرِ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، السَّالِمَةُ مِنَ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ.

وهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الكَامِلَةُ.



الفَصْلُ الثَّانِي

حِفْظُ السُّنَّةِ

٣ - تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِ السُّنَّةِ كَمَا تَكَفَّلَ بِحِفْظِ القُرْآنِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ حِفْظِ القُرْآنِ: **حِفْظَ بَيَانِهِ، وحِفْظَ لِسَانِهِ، وحِفْظَ أَعْوَانِهِ.**

وَبَيَانُهُ: السُّنَّةُ. **وَلِسَانُهُ:** العَرَبِيَّةُ. **وَأَعْوَانُهُ:** المُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ. فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ تَبَعًا لِحِفْظِ القُرْآنِ.

٤ - وَقَدْ هَيَّأَ اللهُ لِذَلِكَ حُفَّاظًا جَمَعُوا عُلُومًا وَفُهُومًا، حَتَّى صَارُوا مُجْمِعِينَ عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ مِنْهَا إِجمَاعًا مَعْصُومًا. فَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى وَحْيِهِ الحَقِّ، وَالوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وبَقِيَّةِ الخَلْقِ. حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُه، وَأَوْعِيَةُ العِلْمِ وَحَمَلَتُه. يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْهُ عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمُ المأمُونُونَ عَلَيْهِ وَالعُدُول.



٥ - تَجَرَّدُوا لِلْحَدِيثِ وَطَلَبُوه، وَرَحلُوا فِيهِ وَكَتَبُوه، وسَأَلُوا عَنْهُ وأَحْكَمُوه، وذَاكَرُوا بِهِ ونَشَرُوه، وتَفَقَّهُوا فيهِ وأَصَّلُوه.

بَيَّنُوا النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخ، وَالمَرْفُوعَ مِنَ المَوْقُوف، وَالصَّحِيحَ مِنَ المُعَلّ، والمُتَّصِلَ مِنَ المُرْسَل، والمُفَسَّرَ مِنَ المُجْمَل، والمُسْتَعْمَلَ مِنَ المُهْمَل، والعُدُولَ مِنَ المَجْرُوحِين، والمَقْبُولِينَ مِنَ المَتْرُوكِين، حَتَّى حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّين، وَصَانَهُ عَنْ ثَلْبِ القَادِحِين.

٦ - وَمَا زَالُوا يَحْفَظُونَهُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُور، ويَنْفُونَ عَنْهُ كَذِبَ الكَذَّابِينَ وَزَيْفَ أَهلِ الفُجُور، حَتَّى أَوْدَعُوهُ المُصَنَّفَات، وَجَمَعُوهُ فِي المُؤَلَّفَات، فَوَصَلَ إِلَيْنَا - بحَمْدِ اللهِ - غَضًّا طَرِيًّا كَأَنَّمَا كَانَ الآن، فَنسأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَنْ يُعْلِيَ مَرَاتِبَهُمْ فِي الجِنَان.

٧ - فَمَنْ تَنَاوَلَهُمْ بِالذَّمِّ وَالسَّبّ، أَوْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِيهِمْ بِالقَدْحِ وَالثَّلْب، فَقَدْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ حُفَرِ الشِّقَاق، وَهَوَى فِي شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النِّفَاق.



الفَصْلُ الثالِثُ

أَحْوَالُ السُّنَّةِ مَعَ القُرْآنِ

٨ - قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيَانِ القُرْآنِ أَعْظَمَ قِيامٍ، وَكَانَ بَيَانُهُ لَهُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ - بَيَانُ اللَّفْظِ وَالنَّظْمِ: وذَلِكَ بِتَبْلِيغِ القُرآنِ كُلِّهِ، وَعَدَمِ كِتْمَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَأَدَائِهِ إِلَى الأُمَّةِ كَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ.

ب - بَيَانُ المَعْنَى والحُكْمِ: وَذَلِكَ بِتَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، وَتَبْيِينِ أَحْكَامِهِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

٩ - والسُّنَّةُ مَعَ القُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: مُؤَكِّدَةٌ لِمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ، كَالأَمْرِ بِتَوْحِيدِ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، والحَجِّ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ الحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلَيْنِ: الكِتَابِ والسُّنَّةِ.



والثَّانِي: مُبَيِّنَةٌ لِـمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ، مِنْ نَحْوِ تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، أَوْ تَخْصِيصِ عَامٍّ، أَوْ تبيينِ مُجْمَلٍ، أَوْ تَوْضِيحِ مُشْكِلٍ، فَهِيَ بِهَذَا حَاكِمَةٌ وقَاضِيَةٌ عَلَى القُرْآنِ.

والثَّالِثُ: مُنْشِئَةٌ حُكْمًا جَدِيدًا مُسْتَقِلًّا سَكَتَ عَنْهُ القُرْآنُ، كَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[1]، وتَحرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الـمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وبَيْنَ الـمَرْأَةِ وخَالَتِهَا[2].

١٠ - أَمَّا الْأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي عَرْضِ السُّنَّةِ عَلَى القُرْآنِ، فَهِيَ أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

❋❋❋

(١) حدِيثُ تحرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، أخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صحيحِهِ ٣/ ١٥٣٤ برقْمِ: (١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديثُ النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بيْنَ المرْأَةِ وعمَّتِهَا أَوْ خالتِهَا، أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ ٥/ ١٩٦٥ برقْمِ: (٤٨٢٠)، ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ ٢/ ١٠٢٨ برقْمِ: (١٤٠٨) عَنْ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ

١١ - السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَالقُرْآنِ، نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَزَلَ بِالقُرْآنِ. لِذَا؛ فَهِيَ حُجَّةٌ كُلُّهَا، وَمَصْدَرٌ مُسْتَقِلٌّ لِلتَّشْرِيعِ، يَلْزَمُ الأُمَّةَ قَبُولُهَا وَالعَمَلُ بِهَا فِي العَقَائِدِ وَالآدَابِ وَالأَحْكَام، وَالرَّدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ والاخْتِلَافِ والخِصَام.

١٢ - كَمَا يَلْزَمُ الأُمَّةَ اعْتِقَادُ عِصْمَتِهَا وَعِصْمَةِ صَاحِبِهَا ﷺ، وَتَوْحِيدُهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّقْدِيم، والانْقِيَادِ وَالتَّسْلِيْم. وَتَلَقِّي سُنَّتِهِ بِالقَبُولِ وَالتَّعْظِيم، وَالإِذْعَانِ والتَّكْرِيم. دُونَ أَنْ تُعَارَضَ بِرَأْيٍ عَاطِل، أَوْ خَيَالٍ بَاطِل. بَلْ يُتَوَاضَعُ لَهَا، ويُوقَفُ عِنْدَهَا. فَمَنْ قَدَّمَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ وَهَدْيِهِ وطَرِيقِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ وَهَدْيَهُ وَطَرِيقَهُ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.



١٣ – وَمَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَيْرِ (أَخْبَرَنَا) وَ(حَدَّثَنَا)، فَقَدْ أَحَالَكَ إِمَّا: عَلَى خَيَالٍ صُوْفِيّ، أَوْ قِيَاسٍ فَلْسَفِيّ، أَوْ رَأْيٍ نَفْسِيّ. فَلَيْسَ بَعْدَ القُرْآنِ وَ(أَخْبَرَنَا) وَ(حَدَّثَنَا) إِلَّا شُبُهَاتُ الـمُتَكَلِّمِين، وآرَاءُ الـمُنْحَرِفِين، وخَيالَاتُ الـمُتَصَوِّفِين، وقِيَاسُ الـمُتَفَلْسِفِين.

١٤ – وَمَنْ فَارَقَ الدَّلِيل، فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيل. وَلَا دَلِيلَ إِلَى اللهِ وَالـجَنَّة، سِوَى الكِتَابِ والسُّنَّة. وَكُلُّ طَرِيقٍ لَمْ يَصْحَبْهَا دَلِيلُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهِيَ مِنْ طُرُقِ الجَحِيْم، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيْم. وَالعِلْمُ: مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيل، وَالنَّافِعُ مِنْهُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْل.

١٥ – وجَمِيعُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الـمُحْكَمَةِ الـمَحْفُوظَةِ حُجَّةٌ تُوجِبُ العِلْمَ وَالعَمَلَ، حَتَّى وَلَوْ لَـمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا.

١٦ - فَلَا يَجُوزُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ بِقَوْلِ مُعَظَّمٍ عِنْدِ الأُمَّةِ، أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ، أَوْ بِعَمَلِ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. أَوْ بِدَعْوَى أَنَّهَا وَرَدَتْ: فِي العَقِيدَةِ، أَوْ فِي الحُدُودِ، أَوْ فِي المَسَائِلِ التِّي تَعُمُّ بِهَا البَلْوَى. أَوْ أَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ القُرْآنِ. أَوْ بِزَعْمِ مُخَالَفَةِ الرَّاوِي لِمَا رَوَاهُ. أَوْ مُخَالَفَتِهَا: لِلْقِيَاسِ، أَوِ العَقْلِ، أَوِ الذَّوْقِ، أَوْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

١٧ - وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقَوْلِهِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ولِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قَضَى بِجَلْدِ الزَّانِي مِئَةً وتَغْرِيبِهِ عَامًا: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»[١]، والتَّغْرِيبُ لَيْسَ فِي القُرْآنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ ٣/ ١٨٤، (٢٦٩٥)، ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٣/ ١٣٢٤)، (١٦٩٧) مِنْ حديثِ أَبِي هريرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٨ - فَمَنْ أنْكَرَ السُّنَّةَ، أَوْ أَنْكَرَ حُجِّيَّتَهَا، أَوِ ادَّعَى الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا - وَلَوْ بالقُرْآنِ -، أَوْ كَفَّرَ نَقَلَتَهَا، أَوْ ضَلَّلَهُمْ، فَإِنَّهُ زِنْدِيقٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا.





الفَصْلُ الخَامِسُ

تَعْظِيمُ السُّنَّةِ

١٩ - تَعْظِيمُ السُّنَّةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّين، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ بِخَاتَمِ النَّبِيِّين. يَعْصِمُ الـمُسْلِمَ مِنَ الزَّلَل، وَيَـحْفَظُهُ مِنَ الزَّيْغِ فِي القَوْلِ وَالعَمَل. وَهُوَ أَعْظَمُ دَلِيلٍ وبُرْهَان، عَلَى مَتَانَةِ الدِّينِ وَصَلَابَةِ الإِيمَان.

٢٠ - وتَعْظِيمُ السُّنَّةِ يَكُونُ بِقَوْلِ اللِّسَان: فَيَلْهَجُ بِمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلسُّنَّةِ، وَنُصْرَةٌ لَهَا، وَذَبٌّ عَنْهَا، ودَعْوَةٌ إِلَيْهَا، وَتَرْغِيبٌ فِي التَّسلِيمِ لَهَا وَالِاتِّبَاع، وتَرْهِيبٌ عَمَّا يُضَادُّهَا مِنَ الـمُخَالَفَةِ وَالِابتِدَاع. مَعَ الْتِزَامِ أَلْفَاظِهَا - مَا أَمْكَنَ - فِي الوَعْظِ وَالإِفْتَاء، وَالـحُكْمِ وَالقَضَاء.

٢١ - ويَكُونُ بِاعْتِقَادِ الـجَنَان: فَيَعْقِدُ قَلْبَهُ عَلَى مَـحَبَّتِهَا وتَعْظِيمِهَا، والفَرَحِ بِهَا وتَقْدِيمِهَا، والرُّجُوعِ إِلَيْهَا وتَـحْكِيمِهَا.



٢٢ - ويَكُونُ بِعَمَلِ الجَوَارِحِ والأرْكَان: فيقْتَفِي أثَرَ السُّنَّةِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيْر، ويَعْمَلُ بِهَدْيِ الـمُصْطَفَى ﷺ فِي كُلِّ جَلِيلٍ وَحَقِير. فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَحُكَّ رَأْسَهُ إِلَّا بِأَثَرٍ فَعَل، وَإِنْ قَدِرَ أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ جَعَل، حَتَّى وَإِنْ قَلَّ العَمَل؛ فَإِنَّ الِاقْتِصَادَ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي البِدْعَةِ.

٢٣ - فَمَنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعظِّمِ السُّنَّة، وَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلزَّيْغِ وَالفِتْنَة. قَالَ تعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصدّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْتُ تارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»[١].

(١) أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٤/ ٧٩) برقْمِ: (٣٠٩٣)، ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٣/ ١٣٨١) برقْمِ: (١٧٥٩).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللهِ - عِصْمَةٌ، واعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الخَطَأِ وَالزَّلَلِ والتَّعَمُّقِ والحُمْقِ»[(١)].

٢٤ - ولَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُعَظِّمُونَ السُّنَّةَ أَشَدَّ التَّعْظِيْمِ، ويُقَدِّمُونَ هَدْيَ المُصْطَفَى ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ غَايَةَ التَّقْدِيْمِ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١﴾ [الحجرات:١].

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَتَبَّعُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ وأَفْعَالَه، ويَتَلَمَّسُ آثَارَهُ وأَحْوَالَه، ويَهْتَمُّ بِذلِكَ غَايَةَ الِاهْتِمَامِ؛ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الِاتِّبَاعِ.

وقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الحِجَازِيُّ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) أخرجَهُ أحمَدُ فِي الزُّهْدِ ص: ٢٤٠ (١٧٠٩)، وأَبُو داوُدَ فِي السُّنَنِ ٤/ ٢٠٣ (٤٦١٢)، وغيرُهما، وصحّحَهُ الألبانِيُّ فِي صحِيحِ سُنَنِ أَبِي داوُدَ برقْمِ: (٣٨٥٦).



الْأَكْوَعِ فيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الـمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[1].

وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ البَصْرَةِ، فَجَاءَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فجَلَسَ إليْهِ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ الحَسَنُ: مَا ذَنْبُهُمَا؟! فَقَالَ: إِنِّي أُحِدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ!! فَسَكَتَ الحَسَنُ[2].

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَجَلَسَ

---

(١) الحدِيثُ أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (١/ ١٨٩) (٤٨٠)، ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٢/ ٥٩) (١٠٧٠)، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ بِهِ.

(٢) القصَّةُ أخرجَهَا الطحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ (١/ ١٧٠)، وابْنُ بطَّةَ فِي الإبانَةِ (١/ ٢٣٩- ٢٤٠)، وعبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي ذِكْرِ النَّارِ (ص: ٨٦). وصحَّحَهَا الألبانِيُّ فِي سلسِلَةِ الأحادِيثِ الصحيحَةِ ١/ ٢٤٢ برقْمِ: (١٢٤).



عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ، واسْتَعْمَلَ الطِّيْبَ، وتَمَكَّنَ مِنَ الجُلُوسِ عَلَى وَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، ثُمَّ حَدَّث، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.





الفَصْلُ السَّادِسُ

التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّـةِ

٢٥ - التَّمَسُّكُ بالسُّنَّةِ والعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ مِنْ أُصُولِ الإيمَانِ؛ لِأَنَّ خيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ. وَقَدْ تركَنَا عَلى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيْغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ. وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّى دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيرِ مَا يَعْلَمُهُ لَـهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقرِّبُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بيَّنَهُ ﷺ أَتَمَّ البَيَانِ وَأَوْفَاهُ.

٢٦ - وَقَدْ قَرَنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ بطَاعَتِه، وَجَعَلَ أَمْرَهُ كَأَمْرِه، وَحَذَّرَ بِالوَعِيدِ الشَّدِيْد، وَالزَّجْرِ وَالتَّهْدِيْد، مَنْ حَادَ عَنْ شِرْعَتِه، أَوْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِه، أَوِ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِه، أَوْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ قَضِيَّتِه.

٢٧ - ومِنْ عَلَامَةِ مَـحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَابَعَتُهُ فِي جَمِيعِ

أَقْوالِهِ وَأَفْعالِه، وحَرَكَاتِهِ وَسَكَناتِه، حَتَّى فِي هَيْئَةِ نَوْمِهِ وَقِيامِه، وَصَمْتِهِ وكَلَامِه.

٢٨ - لِذَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّباعِ السُّنَّةِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى آرَائِهِمْ عِنْدَ التَّعارُضِ والِاخْتِلَافِ، وَصَرَّحُوا بأَنَّ الحَدِيثَ إِذَا صَحَّ فَهُو مَذْهَبُهُمْ وَإِنْ لَّمْ يَعْرِفُوهُ، ونَهَوُا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ والأَخْذِ بِآرَائِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفِتِ الأَدِلَّةَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمِ المُقَلِّدُ حُجَّةَ الْإِمامِ المُقَلَّدِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَجَعَلُوا مِعْيَارَ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ تَمَسُّكَهُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَمَسَّكَ بِهَا أَخَذُوا عَنْهُ، وَإِلَّا تَرَكُوهُ. وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانُوا عَلَى الْأَثَرِ.

٢٩ - كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إِلَّا



النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الطُّرُقَ كُلَّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الـخَلْقِ إِلَّا مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ الرَّسُولِ ﷺ، واتَّبَعَ سُنَّتَه، ولَزِمَ طَرِيقَتَه.

٣٠ - وَلْـيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الـمَقْبُولِينَ عِنْدَ الأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُـخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ، دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِه، وَالـمُحْيُونَ لِـمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِه، بِهِمْ قَامَ الكِتَابُ وبِهِ قَامُوا، وبِهِمْ نَطَقَ الكِتَابُ وبِهِ نَطَقُوا، وبِهِمْ عُلِمَ الكِتَابُ وبِهِ عَمِلُوا.

٣١ - كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وتَعْزُبُ عَنْهُ. فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، أَوْ إِمَامًا مُعيَّنًا، فَهُوَ مُـخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا.

٣٢ - فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفَهُ، أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِهِ، وَيَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، وَيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ، وَيَـحُثَّهُمْ عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيَ مُعَظَّمٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا



رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلْيَتْرُكِ التَّعْرِيجَ عَلَى كُلِّ مَا خَالَفَ طَرِيقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشَكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، ومَنْ شَكَّ فِي هَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. ومَنْ عَلِمَ هَذَا فإِلَى أَيْنَ العُدُولُ عَنْ سُنَّتِه؟ وأَيُّ شَيْءٍ يَنْبَغِي غَيْرُ طَرِيقَتِه؟





الفَصْلُ السَّابِعُ

ثَمَرَاتُ التَّمسُّكِ بالسُّنَّةِ

٣٣ - السُّنَّةُ هِيَ حِصْنُ اللهِ الحَصِيْن، الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الآمِنِيْن، وَبَابُهُ الْأَعْظَمُ الَّذِي مَنْ وَلَجَهُ كَانَ إِلَيْهِ مِنَ الوَاصِلِيْن، وَالكَهْفُ الَّذِيْ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ النَّاجِيْن. تَقُومُ بِأَهْلِهَا وَإِنْ قَعَدَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَيَسْعَى نُورُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا طَفِئَتْ لِأَهْلِ البِدَعِ وَالنِّفَاقِ أَنْوَارُهُمْ.

٣٤ - وَهِيَ الجُنَّةُ الحَصِينَةُ لِمَنْ تَدَرَّعَهَا، وَالشِّرْعَةُ المَنِيعَةُ لِمَنْ تَشَرَّعَهَا.

٣٥ - وِرْدُهَا صَافٍ، وَظِلُّهَا ضَافٍ، وَبَيَانُهَا وَافٍ، وَبُرْهَانُهَا شَافٍ.

٣٦ - وَهِيَ الكَافِلَةُ بِالِاسْتِقَامَة، وَالكَافِيَةُ فِي السَّلَامَة، وَالسُّلَّمُ إِلَى دَرَجَاتِ دَارِ المُقَامَة، وَالوَسِيلَةُ إِلَى المُوَافَاةِ بِصُنُوفِ الْكَرَامَة.

٣٧ – قُدْوَةُ الـمُتَنَسِّك، وَعُرْوَةُ الـمُتَمَسِّك. بَحْرُ الْبَحْث، وَعَلَمُ العِلْم، وَمَعْدِنُ الْجَوَاهِرِ السَّنِيَّة، ومَنْبَعُ الْآدَابِ العَلِيَّة.

٣٨ – حَافِظُهَا مَحْفُوظ، وَمُلَاحِظُهَا مَلْحُوظ، وَخَادِمُهَا مَحْظُوظ.

وَالْمُقْتَدِي بِهَا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم، وَالْمُهْتَدِي بِمَعَالِـمِهَا صَائِرٌ إِلَى مَحَلِّ النَّعِيمِ الـمُقِيْم.

٣٩ – أَهَّلَ اللهُ لِخِدْمَتِهَا خَوَاصَّ خَلْقِه، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ فِي طَلَبِهَا مُتَوَعِّرَ طُرْقِه، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا وَاقْتَصَر، وَمِنْهُمْ مَنْ هَزَّ أَفْنَانَهَا فَاجْتَنَى الثَّمَرَ لَـمَّا هَصَر.

٤٠ – لَا تُطْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تُدْحَضُ حُجَجُهَا. مَنْ لَزِمَهَا عُصِم، وَمَنْ خَالَفَهَا قُصِم. وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا سَاد، وَمَنْ رَامَ خِلَافَهَا بَاد. وَالـمُتَعَلِّقُونَ بِهَا هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الآجِل، وَالـمَغْبُوطُونَ بَيْنَ الأَنَامِ فِي العَاجِل.



٤١ - **فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ:** رِضَى الرَّحْمَنِ، وَمَحَبَّةُ المَنَّانِ، وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ، وَمُوَافَقَةُ الشَّرْعِ، وَرَاحَةُ القَلْبِ، وَدَعَةُ البَدَنِ، وَصِحَّةُ الفِرَاسَةِ، وَتَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ، وَسُلُوكُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ، والفَوْزُ بِجَنَّاتِ النَّعِيْمِ، والنَّجَاةُ مِنْ نَارِ الجَحِيْمِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

٤٢ - وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السُّنَّةِ، نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ بِنُورِ المَعْرِفَةِ، وَلَا مَقَامَ أَشْرَفُ مِنْ مَقَامِ مُتَابَعَةِ الحَبِيبِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلاقِهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ قَوْلًا، وفِعْلًا، وَعَزْمًا، وعَقْدًا، ونِيَّةً.

٤٣ - كَمَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الحَسَنَاتِ، وَرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ. وَيَزْدَادُ أَجْرُ المُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ وَيَعْظُمُ كُلَّمَا ازْدَادَ إِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْهَا، وتَرْكُهُمْ لَهَا، حَتَّى يَكُونَ لِلْعَامِلِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٤٤ - وَمَنْ أَحْيَا سُنَّةً فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

٤٥ - وَفِي العَمَلِ بِالسُّنَّةِ عِصْمَةٌ مِنَ الوُقُوعِ فِي البِدَعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْتَلَ أَحَدٌ بِتَضْيِيعِ السُّنَنِ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُبْتَلَى بِالبِدَعِ، وَمَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ فِي دِينِهِمْ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالبِدْعَةِ.

٤٦ - وَفِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ عِصْمَةٌ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْبِدْعَةَ مَقْرُونَةٌ بِالفُرْقَةِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ العَالَمَ وَالشُّرُورَ الوَاقِعَةَ فِيهِ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي العَالَمِ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَالخُرُوجُ عَنْ طَاعَتِهِ.

٤٧ - وَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الشَّابِّ وَالأَعْجَمِيِّ أَنْ يُوفِّقَهُمَا اللهُ لِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهَا.



الفَصْلُ الثَّامِنُ

تَـبْلِيغُ السُّنَّـةِ

٤٨ - تَبْلِيغُ السُّنَّةِ وَنَشْرُهَا وَتَعْلِيمُهَا النَّاسَ عَمَلٌ مَبْرُورٌ، أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَثَّ علَيْهِ، وَدَعَا لِفَاعِلِهِ بِالنَّضَارَةِ.

٤٩ - لَكِنْ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يُـخْبِرَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يُـخَاصِمَ عَلَيْهَا، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ، إِلَّا إِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الـمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِتَبْيِينِ الحَقِّ، وَإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى الـمُخَالِفِ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ.

٥٠ - وَإِذَا تَعَارَضَتْ - فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ - مَصْلَحَةُ تَأْلِيفِ القُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ مَعَ مَصْلَحَةِ تَطْبِيقِ بَعْضِ السُّنَنِ الـمُسْتَحَبَّةِ، كَانَ الوَاجِبُ تَقْدِيمَ مَصْلَحَةِ تَأْلِيفِ القُلُوبِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ.

كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِعَادَةَ بِنَاءِ الكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِـمُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ وَهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالإِسْلَامِ؛ لِـمَا فِي إِبْقَائِهَا كَمَا كَانَتْ مِنْ تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ مِنَ الدِّينِ. وكَمَا تَرَكَ ﷺ قَتْلَ الـمُنَافِقِينَ؛ لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِتْـمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا، **وقَالَ: «الخِلَافُ شَرٌّ»**.

لَكِنْ لَا تُهْجَرُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وتَطْبِيقُهَا بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الـمَفْسَدَةِ، ولَوْ بَعْدَ حِينٍ.

٥١ - هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِ الـمُخَالِفِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، أَوْ بُغْضًا لَهَا، أَوْ تَحامُلًا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى الـمُتَمَسِّكِينَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ حِينَئِذٍ وَلَا تُطَّرَحُ، بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا أَوَّلَ الأَمْرِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ هَذَا شَأْنُهُ.



الفَصْلُ التاسِعُ

غُرْبَةُ السُّنَّـةِ

٥٢ - كَانَتِ السُّنَّةُ زَمَنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَفِيعَةَ الشَّان، شَامِـخَةَ البُنْيَان، رَاسِخَةَ الأَرْكَان.

٥٣ - ثُمَّ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ وَالْأَهْوَاء، وأَصْحَابُ الكَلَامِ وَالآرَاء، فَقَلَّ أَنْصارُهَا، وَتَقَلَّصَ انْتِشَارُهَا، وَصَارَ أَهْلُهَا الـمُتَمَسِّكُونَ بِهَا غُرَبَاءَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّـةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا!».

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «السُّنَّـةُ فِي الإِسْلَامِ أَعَزُّ مِنَ الإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الأَدْيَانِ».

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «يَا أَهْلَ السُّنَّـةِ تَرَفَّقُوا رَحِمَكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّكُمْ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ».



وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ».

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «اصْبِرُوا يَا أَصْحَابَ السُّنَنِ رَحِمَكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّكُمْ أَقَلُّ النَّاسِ».

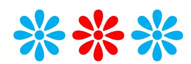
٥٤ – وَلَقَدْ كَانُوا يَأْسَفُونَ أَشَدَّ الأَسَفِ، وَيَأْسَوْنَ أَعْظَمَ الأَسَى، إِذَا بَلَغَهُمْ مَوْتُ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ خَوْفًا عَلَى السُّنَّةِ أَنْ تَذْهَبَ وَتَضْمَحِلّ، وَجَزَعًا عَلَى حَمَلَتِهَا أَنْ تَنْقُصَ وَتَقِلّ.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «إِنِّي لَأُخْبَرُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَأَنِّي أَفْقِدُ بَعْضَ أَعْضَائِي!».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «حَضَرْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَهُوَ يُغَسِّلُ شُعَيْبَ بْنَ الحَبْحَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الذِينَ يَتَمَنَّوْنَ مَوْتَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِم، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾».



وقَالَ الأوزاعِيُّ فِي قولِهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»: «أَمَا إِنَّهُ مَا يَذْهَبُ الإِسْلَامُ، ولَكِنْ يَذْهَبُ أَهْلُ السُّنَّةِ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي البَلَدِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».



الفَصْلُ العاشِرُ

تَرْكُ السُّنَّةِ وَخَطَرُهُ

٥٥ – اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدَعًا، وأَمَاتُوا فِيهِ سُنَنًا، حَتَّى تَحْيَا البِدَعُ وتَمُوتَ السُّنَنُ.

٥٦ – وَأَوَّلُ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، فيَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً.

٥٧ – وَمَا ابتُدِعَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا ازْدَادَتْ مُضِيًّا، وَلَا تُرِكَتْ سُنَّةٌ إِلَّا ازْدَادَتْ هُوِيًّا.

٥٨ – وسَبَبُ ذلِكَ؛ هُجْرَانُ السُّنَنِ وتَرْكُ العَمَلِ بِهَا، ومُوَافقَةُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهَا، حَتَّى تَدْرُسَ رُسُومُهَا، وتَعْفُوَ آثارُهَا.

٥٩ – لِذَا؛ كَانَ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ، فَلَهُ أَجْرُهَا، وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.



٦٠ - فَيَجِبُ تَدَارُكُ هَذَا الأَمْرِ قَبْلِ اسْتِفْحَالِهِ، وَذَلِكَ بِنَشْرِ السُّنَّةِ وَبَثِّهَا فِي النَّاسِ، وَمَنْعِ المُتَهَاوِنِينَ مِنَ التَّعَدِّي عَلَيْهَا، أَوِ الوَقِيعَةِ فِيهَا، أَوْ فِي حَمَلَتِهَا.

٦١ - وتَرْكُ السُّنَّةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَرْكُ السُّنَّةِ بِالكُلِّيَّةِ.

وفَاعِلُ ذَلِكَ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ، حَتَّى وَلَوْ زَعَمَ تَمَسُّكَهُ بِالقُرْآن؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ لَا يَنْفَكَّان؛ هُمَا: الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وِلِأَنَّهُ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا!

والثَّانِي: تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ.

وفَاعِلُ ذَلِكَ مُسِيءٌ، فَإِنْ كَانَ المَتْرُوكُ وَاجِبًا فَهُوَ مُخْطِئٌ عَاصٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فَهُوَ مُفَرِّطٌ مَغْبُونٌ.

قَالَ مَكْحُولٌ: «السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِهَا حَرَجٌ».

٦٢ – فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا، وَنَقْبَلَهَا كُلَّهَا، وَلَا تَلِينُ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرُ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا؛ بِحَسَبِ العَادَاتِ وَالأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الـمُسْتَقِيمِ.

٦٣ – وَالإِنكَارُ سَائِغٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ، حَتَّى ولَوْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً.

٦٤ – وكُلَّمَا ازْدَادَ تَأَكُّدُ السُّنَّةِ ازْدَادَ النَّكِيرُ عَلَى تَارِكِهَا، كَالسُّنَنِ الَّتِي وَاظَبَ النبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، مِثْلَ الوِتْرِ، والسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، ونَحْوِهَا، فَيَنْبَغِي تَأْدِيبُ تَارِكِهَا، واطِّرَاحُ شَهَادَتِهِ، حَتَّى يَتُوبَ ويُرَاجِعَ.

وقَدْ أنكَرَ النبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ لَّا يُصَلِّي مِنَ الَّلَيْلِ، وعَلَى مَنْ كَانَ يَقُومُ الَّليْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وعَلَى الـمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.



وأَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَأَخُّرَهُ عَنِ التَّبْكِيرِ لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ عَلَى المَلَأِ، وضَرَبَ قَدَمَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَغَيْرِهِ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ. وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَوِّي الـمَنَاكِبَ وَيَضْرِبُ الأَقْدَامَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وأَحْمَدُ عَلَى مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الوِتْرِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ جَرْحًا فِي شَهَادَتِه، وَطَعْنًا فِي عَدَالَتِه.

٦٥ - أَمَّا مَنْ رَدَّ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَهَا، أَوْ عَارَضَهَا بِرَأْيِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا، فَهَذَا مُسْتَحِقٌّ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْنِيبِ، مُسْتَوْجِبٌ لِلْهَجْرِ وَالتَّأْدِيبِ، بِمَا يُنَاسِبُ حَالَه، ويَرْدَعُ أَمْثَالَه.

وَلِذَا؛ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا فَعَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَعَ الـمُعْتَرِضِ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الدِّرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ(١)، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ مَعَ

(١) عَنْ أَبِي الـمُخَارِقِ، قَالَ: ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

الَّذِي رَآهُ يَخْذِفُ[1]، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَعَ ابْنِهِ بِلَالٍ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى حَدِيثِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الـمَسَاجِدِ[2]،

= نَهى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ، فقالَ فُلَانٌ: مَا أَرى بِهَذَا بأْسًا يَداً بيدٍ. فقالَ عبادَةُ: أقُولُ: قَالَ النبيُّ ﷺ، وتقُولُ: **لَا أَرَى بِهِ بأْسًا؟! واللهِ لَا يُظِلُّنِي وإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا**. أخرَجَهُ الدارَمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/ ٤٠٩) برقْمِ: (٤٥٧).

(١) عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ رَأَى رجُلاً يَخْذِفُ، فقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وقَالَ: **"إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ"** ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فقَالَ لَهُ: **أُحَدِّثُكَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكلِّمُكَ كَذَا وكَذَا**». أخرجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٧/ ٨٦) برقْمِ: (٥٤٧٩) واللفظُ لَهُ، ومسْلِمٌ فِي صحيحِهِ (٣/ ١٥٤٧) برقْمِ: (١٩٥٤).

وفِي روايَةٍ لمسْلِمٍ: «**لَا أُكلِّمُكَ أَبَدًا**». وفِي روايَةٍ للدارَمِيِّ برقْمِ: (٤٤٠): «**واللهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جنازَةً، وَلَا أعودُكَ فِي مرَضٍ، وَلَا أُكَلِّمُكَ أبَدًا**».

والخَذْفُ هُوَ: وَضْعُ الحَصَاةِ أَوِ النوَاةِ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ الرَّمْيُ بِهَا، انْظُرِ النهايَةَ فِي غريبِ الحديثِ (٢/ ١٦).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ**: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الـمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»، فقَالَ فلَانُ ابْنُ عبْدِ اللهِ: إِذًا وَاللهِ أَمنعُهَا! فأَقْبَلَ علَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فشَتَمَهُ شَتْمَةً لَمْ أرَهُ شتَمَهَا أحَدًا قَبْلَهُ،=



وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ فِي مُعَارَضَتِهِ حَدِيث «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»[1]، وأَبُو الدَّرْدَاءِ مَعَ الَّذِي بَاعَ السِّقَايَةَ بأَكْثَرَ

= ثُمَّ قَالَ: أُحدِّثُكَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ وتقُولُ: إِذًا وَاللهِ أَمنعُهَا؟!! أخرجَهُ الدارَمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/ ١٢٨) برقْمِ: (٤٤٢) بِهَذَا اللفْظِ. ولَهُ أَلفَاظٌ أُخْرَى فِي الصحيحَيْنِ وغيرِهِمَا.

(١) عَنْ إسحَاقَ بْنِ سُويْدٍ، أَنَّ أَبَا قتادَةَ حَدّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عمرَانَ بْنِ حصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كعْبٍ، فحَدَّثَنَا عمرَانُ يومَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّه» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كعْبٍ: إِنَّا لنَجِدُ فِي بعْضِ الكتُبِ - أَوِ الحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً ووَقَارًا للهِ، ومنْهُ ضَعْفٌ! قَالَ: فغضِبَ عمرَانُ حَتَّى احمَرَّتَا عيناَهُ، وقَالَ: أَلَا تَرَى، أُحدِّثُكَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، وتُعارِضُ فِيهِ؟! قَالَ: فأعَادَ عمرَانُ الحدِيثَ، قَالَ: فأعَادَ بُشَيرٌ، فغضِبَ عمرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بأْسَ بِهِ. أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٨/ ٢٩) برقْمِ: (٦١١٧)، ومسلِمٌ فِي صحيحِهِ (١/ ٦٤) برقْمِ: (٣٧) واللَّفْظُ لَهُ.

وفِي روايَةِ البخارِيّ: «فقَالَ لَهُ عمرَانُ: أُحدِّثُكَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ وتحدِّثُنِي عَنْ صحيفَتِكَ؟!».

وعنْدَ أحمَدَ فِي المسْنَدِ (٣٣/ ١٨٣): «أُحدِّثُكَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ وتَجيئُنِي بالمعارِيضِ! لا أُحدِّثُكَ بحدِيثٍ مَا عَرفْتُكَ. فقالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طيِّبُ الهَوَى، وإِنَّهُ وإِنَّهُ، فَلَمْ يزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وحدَّثَ».



مِنْ وَزْنِهَا[١]، وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ الَّذِي أَفْتَى بِجَوَازِ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ مُتَفَاضِلا[٢]، وأُسَيْرٌ الصَّحَابِيُّ مَعَ الـمُعْتَرِضِ

---

(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ بَاعَ سِقايَةً مِنْ ذهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بأكثَرَ مِنْ وزنِهَا، **فقَالَ أَبُو الدرداءِ**: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ينْهَى عَنْ مثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلاً بمِثْلٍ. فقَالَ لَهُ معاوِيَةُ: مَا أَرَى بمِثْلِ هَذَا بأْساً، فقَالَ أَبُو الدرداءِ: **مَنْ يَعْذُرُني مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويُخبِرُني عَنْ رَأيِهِ! لَا أُساكِنُكَ بأرْضٍ أنْتَ بِهَا**. ثُمَّ قدِمَ أَبُو الدرداءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، **فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ**: **أَنْ لَّا تَبِعْ ذلِكَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بوَزْنٍ**». أخرَجَهُ مالِكٌ فِي الموطَّأ (٢/ ٦٣٤) برقْمِ: (٣٣)، ومِنْ طريقِهِ ابْنُ بطَّةَ فِي الإِبانَةِ الكبْرَى (١/ ٢٥٨) وغيرُهُ. وهُوَ صحِيحٌ.

قلْتُ: لَمْ يَتَعَمَّدْ مُعاويَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخالَفَةَ السُّنَّةِ، ولكنَّهُ رَأَى أَنَّ مَا فعلَهُ لَا يَدْخُلُ تحْتَ هَذَا الحدِيثِ؛ اجتهَاداً منْهُ، وكُلٌّ يُؤخَذُ مِنْ قولِهِ ويُرَدُّ إِلَّا المعصُومَ ﷺ.

(٢) **قَالَ الأعرَجُ: سمعْتُ أَبَا سعِيدٍ الخدرِيَّ، يقُولُ لرجُلٍ**: «أتَسمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَبيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارِ، والدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمِ إِلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، وَلَا تَبيعُوا منْهَا عَاجِلًا بآجِلٍ**»، **ثُمَّ أَنْتَ تُفْتِي بِمَا تُفْتِي؟! وَاللهِ لَا يُؤْوِينِي وإيَّاكَ مَا عِشْتُ إِلَّا الـمَسْجِدُ**». أخرجَهُ ابْنُ بطَّةَ فِي الإِبانَةِ الكبْرَى (١/ ٢٥٨). وأصْلُ الحدِيثِ فِي الصحيحَيْنِ.

قلْتُ: هَذَا الرجلُ الـمُبهَمُ فِي الحدِيثِ هُوَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ=



عَلَى حَدِيثِ «لَا يَأْتِيك مِنَ الْحَيَاءِ إِلَّا خَيْرٌ»[1]، ومُحمَّدُ

= رِبَا الفضْلِ فِي أوَّلِ أمرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رجَعَ عنْهُ بعْدَ ذلِكَ لَـمَّا استبانَتْ لَهُ السُّنَّةُ.

انظُرْ قصَّةَ رجوعِهِ فِي: الكامِلِ لابْنِ عديٍّ (٢/ ٤٢٥)، والمستدرَكِ للحاكمِ (٢/ ٤٢ - ٤٣) وقَالَ: «هَذَا حدِيثٌ صحِيحُ الإسنَادِ ولَمْ يخرِّجَاهُ بهَذِهِ السياقَةِ»، والفقِيهُ والمتفقِّهُ للخطِيبِ (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبْدِ الرَّحمَنِ قَالَ: «دخلْنَا علَى أُسَيْرٍ - رَجُلٍ مِنْ أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - حِينَ استُخلِفَ يزِيدُ بْنُ معاوِيَةَ، قَالَ: يقولُونَ: إِنَّ يزِيدَ ليْسَ بخَيْرِ أُمَّةِ محمَّدٍ، ولَا أفقَهِهَا فِقْهًا، ولَا أعظَمِهَا فِيهَا شرَفًا، وأَنَا أقُولُ ذلِكَ، ولكِنْ واللهِ لَأَنْ تجتَمِعَ أمَّةُ محمَّدٍ ﷺ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تفرَّقَ. أرَأَيْتَكُمْ بَابًا لَوْ دخلَ فِيهِ أُمَّةُ محمَّدٍ ﷺ وَسِعَهُمْ، أكَانَ يَعْجِزُ عَنْ رجُلٍ واحِدٍ لَوْ دَخَلَ فِيهِ؟ قَالَ: قلْنَا: لَا، قَالَ: أرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَنَّ أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ قَالَ كُلُّ رجُلٍ منْهُمْ: لَا أُهرِيقُ دَمَ أخِي، ولَا آخُذُ مالَهُ، أكَانَ هَذَا يَسعُهُمْ؟ قَالَ: قلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَذَلِكَ مَا أَقُولُ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْتِيك مِنَ الْحَيَاءِ إِلَّا خَيْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فقَالَ صَاحِبِي: إِنَّ فِي قَصَصِ لُقمَانَ أَنَّ بَعْضَ الحَيَاءِ ضَعْفٌ، وبَعْضَهُ وَقَارٌ للهِ! قَالَ: فَأُرْعِدَتْ يَدُ الشيْخِ، وقَالَ: أُخْرُجَا مِنْ بيتِي، أُخْرُجَا مِنْ دارِي، مَا أَدْخَلَكُمَا عليَّ؟ قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُسكِّنُهُ حَتَّى سَكَنَ، قَالَ: ثُمَّ خرجْنَا أَنَا وصاحِبِي». أخرجَهُ ابْنُ سعْدٍ فِي الطبقَاتِ الكبْرَى (٧/ ٦٧). وانظُرْ: ترجمَةَ أُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الإصابَةِ فِي تمييزِ الصحابَةِ (١/ ١٧٦).

بْنُ سِيرِينَ[1]، ووَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ[2]، وهَارُونُ الرشِيدُ[3]،

---

(١) عَنْ قتادَةَ، قَالَ: «حدَّثَ ابْنُ سيرِينَ رَجُلاً بحدِيثٍ عَنِ النبيِّ ﷺ فقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وكَذَا. فقَالَ ابْنُ سيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النبيِّ ﷺ وتقُولُ: قَالَ فُلَانٌ وفلَانٌ كَذَا وكَذَا؟! **لَا أُكلِّمُكَ أبدًا**». أخرجَهُ الدارِمِيُّ فِي سُننِهِ (١/ ١٢٨) برقْمِ: (٤٤١).

(٢) قَالَ أَبُو عِيسَى الترمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا السائِب، يقُولُ: «كُنَّا عنْدَ وكِيعٍ، فقَالَ لرجُلٍ عنْدَهُ ممَّنْ ينظُرُ فِي الرأْيِ: أَشْعَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ - يعْنِي هدْيَهُ -، ويقُولُ أَبُو حنيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟! قَالَ الرجُلُ: فإنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إبراهِيمَ النخعِيِّ أنَّهُ قَالَ: الإشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فرأَيْتُ وكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شدِيدًا، وقَالَ: أقُولُ لَكَ: **قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وتقُولُ: قَالَ إبراهِيمُ؟! مَا أَحَقَّكَ بأَنْ تُحبَسَ، ثُمَّ لَا تُخرَجُ حَتَّى تنزِعَ عَنْ قولِكَ هَذَا**». أخرجَهُ الترمِذِيُّ فِي سُننِهِ (٢/ ٢٤٢)، ومِنْ طرِيقِهِ الخطِيبُ فِي الفقِيهِ وَالمُتفقِّهِ (١/ ٣٨٦).

(٣) كَانَ هارُونُ الرشِيدُ يَسْتدْعِي أَبَا مُعاوِيَةَ محمَّدَ بْنَ خازِمٍ الضرِيرَ لِيسمَعَ منْهُ الحدِيثَ، فقَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: «**مَا ذَكرْتُ عنْدَهُ حدِيثَ رسُولِ اللهِ إلَّا قَالَ: صَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِي. وإذَا سَمِعَ حدِيثًا فِيهِ مَوعِظَةٌ يبْكِي حَتَّى يَبُلَّ الثَّرَى!**».

وَقَدْ حدّثَهُ أَبُو مُعاوِيَةَ يوْمًا عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هريرَةَ، بحدِيثِ: «**احتَجَّ آدَمُ ومُوسَى**» فقَالَ عَمُّ الرشِيدِ: أيْنَ التقَيَا يَا أَبَا مُعاوِيَةَ؟=



وغيرُهُمْ. أسبَلَ اللهُ عَليهِمْ عفْوَهُ ورِضَاه، وسَلَكَ بِنا سَبيلَهُمْ حَتَّى نَلْقَاه.

٦٦ - وقَدْ دَلَّتِ الأَخْبَارُ والوَقَائِعُ عَلَى تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، أَوِ استهَانَ بِهِ[(١)]:

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجُلًا أكَلَ عنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ![(٢)].

= فغَضِبَ الرشيدُ مِنْ ذلِكَ غضبًا شَدِيدًا، وقَالَ: أتَعْتَرِضُ عَلَى الحدِيثِ؟! عَليَّ بالنِّطْعِ وَالسَّيْفِ. فأُحْضِرَ ذلِكَ، فقَامَ النَّاسُ إلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أمَرَ بسَجْنِه، وقَالَ: لَا يَخرُجُ حَتَّى يُخبرَنِي مَنْ ألقَى إلَيْهِ هَذَا؟ فأَقْسَمَ بالأَيمَانِ الـمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أحَدٌ، وإنَّمَا كانَتْ بادِرَةً مِنْهُ، فأطْلَقَهُ. البدايَةُ والنهايَةُ (١٤/ ٣١). وانظُرْ: ذَمَّ الكَلَامِ وأهلِهِ للهروِيِّ (٤/ ٢٦٣).

(١) وقَدْ بوَّبَ عَلَى ذلِكَ الدارمِيُّ فِي سُننِهِ (١/ ٤٠٤) فقَالَ: بَابُ تعجِيلِ عقُوبَةِ مَنْ بلغَهُ عَنِ النبِيِّ ﷺ حدِيثٌ فَلَمْ يُعظِّمْهُ ولَمْ يُوَقِّرْهُ.

(٢) أخرجَهُ مسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٣/ ١٥٩٩) برقْمِ: (٢٠٢١).

وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» قَالَ: وأقبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلًا، فَانْسَلَّ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلِيهِمَا، وَكِلَاهُمَا وَجدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا![(١)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيِّبِ يُودِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الـمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ

(١) أخرجَهُ الدارمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/ ٤٠٩) برقْمِ: (٤٥٨)، والبَزَّارُ فِي المُسنَدِ برقْمِ: (١٤٨٧) مِنْ طريقِ أَبِي عامرٍ العقدِيِّ، والطبرانِيُّ فِي المُعجَمِ الكبِيرِ (١/ ٦٢٦) مِنْ طرِيقِ أَبِي داوُدَ الطيالِسِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صالحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكرمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، مرفُوعـًا.
الحدِيثُ فِي إسنادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صالِحِ الجَنَدِيُّ اليمانِيُّ، وهُوَ ضعِيفٌ، وسَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ: هُوَ اليمانِيُّ، قَالَ الإِمَامُ أحمَدُ: رَوَى عنهُ زَمْعَةُ أحادِيثَ مَناكِيرَ.
لكِنْ قَالَ الألبانِيُّ: لكنَّهُمَا ليْسَا شَدِيدَيْ الضعْفِ، فيُسْتشْهَدُ بهِمَا. وذكَرَ شواهِدَ للحدِيثِ. انظُرْ: سلسِلَةَ الأحادِيثِ الصحيحَةِ (٧/ ٢٢٤)، ومُسنَدَ أحمَدَ- ط الرسالَةِ - (١٠/ ٧٨).



الرَّجْعَةَ إِلَى الـمَسْجِدِ»، فقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالـحَرَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدُ يُولَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ![1].

❋❋❋

(١) أخرجَهُ الدارمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/ ٤١٠) برقْمِ: (٤٦٠).

قَالَ الألبانِيُّ: «هَذَا إسنادٌ حسَنٌ، رجالُهُ كلُّهُمْ رجَالُ مسلِمٍ، إلَّا إِنَّهُ رَوَى لعبْدِ الرَّحمَنِ متابعَةً كَمَا فِي (تهذِيبِ التهذِيبِ)». الثَّمَرُ المُستطَابُ (٢/ ٦٤٥).

وقَالَ فِي سلسلَةِ الأحادِيثِ الصحيحَةِ (٦/ ٥٨): «إسنادُهُ مُرسَلٌ صحِيحٌ».



الفَصْلُ الحادِي عَشَر

أَنْصَارُ السُّنَّةِ

٦٧ - **هُمْ** كُلُّ مَنْ قَبِلَ السُّنَّةَ وَالتزَمَهَا قَوْلًا وفِعْلًا، وَرَدَّ إليْهَا عِنْدَ التَّنَازُع والاخْتِلَافِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى رَأْيِهِ وَرَأْيِ غيرِه، وَعَلَّقَ صَوَابَ رَأْيِهِ عَلَى ثُبُوتِ وُرُودِهَا، ورَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَدْ أَفْتَى بِخِلَافِهَا وانْتَشَرَ قَوْلُهُ فِي الآفَاقِ.

٦٨ - **وَهُمْ** كُلُّ مَنْ حَكَّمَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَزَنَ بِهَا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ، وَأَمَّرَهَا عَلَى جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَخَطَرَاتِهِ، فَمَا وَافَقَهَا قَبِلَهُ وَارْتَضَاه، وَمَا خَالَفَهَا رَفَضَهُ وَأَبَاه، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَاتِ الله.

٦٩ - **وَهُمْ** كُلُّ مَنْ بَذَلَ مَا فِي وُسْعِهِ لِتَعَلُّمِ السُّنَّةِ، وتَعْلِيمِهَا، ونَشْرِهَا، والدِّفَاعِ عَنْهَا. وذَبَّ عَنْ أَهْلِهَا الـمُتَمَسِّكِينَ بِهَا ونَصَرَهُمْ، وصَالَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وكَسَرَهُمْ، ورَدَّ عَلَيْهِمْ بَاطِلَهُمْ ودَحَرَهُمْ.



٧٠ - ولَقَدِ اشْتُهِرَ - فِي كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ - طائِفَةٌ مِنَ الأَعْلَامِ بِالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ، والذَّبِّ عنْهَا، والقِيَامِ عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، حَتَّى أَصْبَحُوا لِلسُّنَّةِ فَخَارًا، ولِلحَقِّ مَنارًا. مُتَابَعتُهُمْ سَعَادَة، والنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عِبَادَة. يُمْتَحَنُ بِحُبِّهِمُ الـمُتَنَسِّك، ويَـهْلَكُ بِبُغْضِهِمُ الـمُتَهَتِّك.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْـمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الشَّام إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يُـحِبُّـهُمَا فَاطْمَئِنَّ إِلَيْهِ: الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، كَانَا إِمَامَيْنِ فِي السُّنَّةِ».

وقَالَ قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُـحِبُّ أَهْلَ الحَدِيثِ، مِثْلَ يَـحْيَى بْنِ سعِيدٍ، وعَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وأَحمَدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ حَنْبَـلَ، وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ - وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ - فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، ومَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَـدِعٌ».

وقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ فِي حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ».

وقَالَ ابْنُ أَعْيَنَ فِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ:

أَضْحَى ابْنُ حَنْبَلَ مِحْنَةً مَأْمُونَةً
وَبِحُبِّ أَحْمَدَ يُعْرَفُ المُتَنَسِّكُ

وإِذَا رَأَيْتَ لِأَحْمَدٍ مُتَنَقِّصًا
فَاعْلَمْ بِأَنَّ سُتُورَهُ سَتُهَتَّكُ





الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

أَعْدَاءُ السُّنَّةِ

٧١ - هُمْ كُلُّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَقْبَلْهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِثُبُوتِهَا عَنْهُ، أَوِ اسْتَنَّ بِغَيْرِهَا، أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً تخَالِفُهَا، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ فِي نَقَلَتِهَا، أَوْ صَرَّحَ بِتكْذِيبِهَا، أَوِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

٧٢ - وإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غيْرَ الآثَارِ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ.

٧٣ - وأَعْدَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الآحَادِ والطَّوَائِفِ كَثِيرُونَ، يَظْهَرُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

٧٤ - وقَدْ نَجَمَتْ نَوَاجِمُهُمْ، وبَدَرَتْ بَوَادِرُهُمْ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَمَا طَعَنَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ -رَأْسُ الخَوَارِجِ الـمَارِقَةِ- فِي عَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ! ولَمْ يَقْبَلْ حُكْمَهُ

فِي قِسْمَةِ الـمَالِ اليَسِيرِ الَّذِي جَاءَهُ مِنَ اليَمَنِ!![1].

٧٥ - وهَذَا دَيْدَنُ **الخَوَارِجِ**، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ الظُّلْمَ وَالجَوْرَ! ولَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهُ ومُتَابَعَةَ سُنَّتِهِ! وإنَّمَا يُصَدِّقونَهُ فيمَا يُبَلِّغُهُ مِنَ القُرْآنِ، دُونَ مَا يُبَيِّنُهُ مِنَ السُّنَّةِ، الَّتِي تُخَالِفُ - بِزَعْمِهِم - ظَاهِرَ القُرْآنِ!

كَمَا فَعَلُوا فِي تَكْذِيبِهِمْ لِـحُكْمِ الرَّجْمِ، زَاعِمِينَ أَنَّ الزَّانِي الـمُحْصَنَ يُجْلَدُ ولَا يُرْجَمُ!

---

(١) **عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْتُلَ هَذَا الـمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». أخرجَهُ مسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٢/ ٧٤٠) برقْم: (١٠٦٣).



وكَمَا صَنَعُوا فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ السَّارِقَ تُقْطَعُ يَدُهُ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ! غَيْرَ عَابِئِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ فِي السُّنَّـةِ.

وكَمَا كَفَّرُوا الـمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ والسَّيِّئَاتِ! واسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ! وجَعَلُوا دَارَ الـمُسْلِمِينَ دارَ حَرْبٍ، ودَارَهُمْ دَارَ إِيْمَانٍ! إِلَى غيرِ ذَلِكَ مِنَ البِدَعِ الـمُنْكَرَةِ.

٧٦ – ومِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّـةِ: **الرَّافِضَةُ**، الَّذِينَ رَدُّوا السُّنَّةَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا؛ طَعْنًا مِنْهُمْ فِي نَقَلَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ!!

٧٧ – ومِنْهُمْ: **الـمُتَكَلِّمُونَ**، الَّذِينَ قَدَّمُوا العَقْلَ عَلَى النَّقْلِ، ولَمْ يَعْبَؤُوا شَيْئًا بأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي العَقَائِدِ، مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ أَهْلُ تَقْلِيدٍ، لَيْسُوا أَهْلَ نَظَرٍ واسْتِدْلَالٍ!

٧٨ – ومِنْهُمْ: **الصُّوفِيَّةُ**، أعدَاءُ السُّنَنِ، الذِينَ قدَّمُوا الذَّوْقَ الـمَذْمُومَ، والوَجْدَ الـمَوْهُومَ، والكَشْفَ الـمَزْعُومَ، عَلَى الوَحْيِ الـمَعْصُومِ!

حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «إِذَا رَأَيْتَ الصُّوفِيَّ يَشْتَغِلُ بـ (أَخْبَرَنَا) و (حَدَّثَنَا) فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ!».

وقَالَ آخَرُ: «أَخَذْتُم عِلْمَكُمْ مَيِّتًا عَنْ مَيِّتٍ، وأَخَذْنَا عِلْمَنَا عَنِ الـحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ! حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي! وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وأَيْنَ هُوَ؟ قالُوا: مَاتَ، عَنْ فُلَانٍ وأَيْنَ هُوَ؟ قالُوا: مَاتَ!».

وقِيلَ لثَالِثٍ: أَلَا تَرْحَلُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟![1]، فقَالَ: «مَا يَصْنَعُ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الـمَلِكِ الخَـلَّاقِ؟!».

٧٩ - ومِنْهُمْ: أَصْحَابُ الرَّأْيِ، الذِينَ أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَـحْفَظُوهَا، فَقَاسُوا الأُمُورَ بِآرَائِهِمْ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا.

٨٠ - ومِنْهُمْ: قَوْمٌ نَبَذُوا السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وهُمْ مَعَ ذَلِكَ

(١) هُوَ عبدُ الرزَّاقِ بْنُ همَّامٍ الصنعانِيُّ (ت: ٢١١ هـ) صاحِبُ «المُصنَّفِ»، وأَحَدُ أشهرِ الـمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ.



يَدَّعُونَ التَّمَسُّكَ بِالقُرْآنِ!

٨١ - ومَا عَلِمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ والقُرْآنَ صِنْوَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ.

بَلْ إِنَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١].

وفِي هَؤُلَاءِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَتَجِدُونَ قَوْمًا يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالعِلْمِ، وإِيَّاكُمْ والتَّبَدُّعَ والتَّنَطُّعَ والتَّعَمُّقَ، وعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ»[٢].

وقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ العَالِمِ، وجِدَالَ الـمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، والقُرْآنُ حَقٌّ، وعَلَى القُرْآنِ

---

(١) سورَةُ الحشرِ: آيَةُ: (٧).

وقَدْ تقدَّمَ بيَانُ ذلِكَ فِي الفصْلِ الرابِعِ.

(٢) أخرجَهُ معمَرُ بْنُ راشِدٍ فِي الجامِعِ - المطبُوعِ مَعَ المُصنَّفِ - (١١/ ٢٥٢)، والدارمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/ ٢٥١)، وابْنُ وضَّاحٍ فِي البِدَعِ (١/ ٥٩) وغيرُهم.

ومرادُهُ بالعِلْمِ: السُّنَّةُ والاتِّبَاعُ.



مَنَارٌ كَأَعْلَامِ الطَّرِيقِ»[1].

وقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا حَسْبُنَا القُرْآنُ! فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ».

٨٢ - ومِنْهُمُ: الـمُسْتَشْرِقُونَ، الذِينَ يُشَكِّكُونَ فِي صِحَّةِ السُّنَّةِ، وفِي طُرُقِ وُصُولِهَا إِلَيْنَا، ويَزْعُمُونَ أَنَّ أَكْثَرَهَا إِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةٌ لِلتَّطَوُّرِ الدِّينِيِّ والاجْتِمَاعِيِّ والسِّيَاسِيِّ فِي القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى!!

٨٣ - وقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الخَاطِئِ بَعْضُ العَصْرِيِّينَ الـمُنْتَسِبِينَ لِلْمِلَّة! نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ الـمُضِلَّة.

٨٤ - وغَالِبُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ قَالَ بِخِلَافِ مَقَالَاتِهِمْ مَا اتَّبَعُوهُ! كَمَا يُحْكَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ

(١) أخرجَهُ أَبُو نعيمٍ فِي حِلْيَةِ الأولياءِ (١/ ٢١٩)، وابْنُ عبْدِ البَرِّ فِي جامِعِ بيَانِ العِلْمِ (٢/ ٩٨٠).



الـمُعْتَزِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي (حَدِيثِ الصَّادِقِ الـمَصْدُوقِ)(١):

لَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، لَرَدَدْتُهُ !!

وكَمَا قَالَ صِنْوُهُ فِي الجَهْلِ(٢) فِي (حَدِيثِ الذُّبَابَةِ)(٣): آخُذُ

---

(١) حِدِيثُ الصَّادِقِ الـمَصدُوقِ: هُوَ مَا أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٤/ ١١١) برقْمِ: (٣٢٠٨)، ومسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٤/ ٢٠٣٦) برقْمِ: (٢٦٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حدَّثَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصادِقُ الـمَصدُوقُ قَال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ ورِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» واللَّفْظُ للبخارِيِّ.

ومعْنَى (الصَّادِقِ الـمَصْدُوقِ): أَيِ: الصادِقُ فِي قولِهِ، الـمَصْدُوقُ فيمَا يأْتِيهِ مِنَ الوَحْيِ.

(٢) هو الدُّكتُور: حَسَن عَبْدَ الله التُّرابِي !!

(٣) حِدِيثُ الذُّبابَةِ: هُوَ مَا أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٤/ ١٣٠) برقْمِ:=

فِيهِ بِرَأْيِ الطَّبِيبِ الكَافِرِ! وَلَا آخُذُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!! وَلَا أَسْأَلُ عَنْهُ عَالِمَ الدِّينِ!

٨٥ – وإِنَّمَا يَدْفعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ تُهْمَةَ مُعَادَاةِ السُّنَّةِ، إِمَّا بِرَدِّ النَّقْلِ تَارَةً، وإِمَّا بِتَأْوِيلِ المَنْقُولِ تَارَةً أُخْرَى، وإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ حَقِيقَةً، ولَا مُؤْتَمِّينَ بِأَنْوَارِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا.

٨٦ – وهَذَا تَشْتَرِكُ فِيهِ البِدَعُ المُخَالِفَةُ لِلسُّنَّةِ كُلُّهَا، فَقَائِلُهَا لَا بُدَّ أَنْ يُثْبِتَ مَا نَفَتْهُ السُّنَّةُ أَوْ يَنْفِيَ مَا أَثْبَتَتْه، ويُحَسِّنَ مَا قَبَّحَتْهُ السُّنَّةُ أَوْ يُقَبِّحَ مَا حَسَّنَتْه.



= (٣٣٢٠) بسندِهِ عَنْ أبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَى شِفَاءً».



الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الرَّدُّ عَلَى أَعْدَاءِ السُّنَّةِ

٨٧ - الرَّدُّ عَلَى أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَاجِبٌ عَلَى عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْواعِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، والقَائِمُ بِهِ قَائِمٌ عَلَى ثَغْرَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ ثُغُورِ الإِسْلَامِ.

٨٨ - وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. يَنْفُونَ عَنْ دِينِ اللهِ تَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَحْرِيفَ الغَالِينَ. ويَتَعَاهَدُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَذُبُّونَ عَنْهَا، ولَوْلَاهُمْ لَأَهْلَكَ النَّاسَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ.

٨٩ - وقَدْ بيَّنَ العُلَمَاءُ أَنَّ السُّنَّةَ كَفِيلَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الأَعْدَاءِ، ودَحْضِ حُجَجِهِمْ، وكَشْفِ شُبَهِهِمْ.



فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ القُرْآنِ[1]، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى»[2].

وأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَمَا أَرْسَلَهُ لِمُحَاجَّةِ الخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَخَاصِمْهُمْ، وادْعُهُمْ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَلَا تُحَاجَّهُمْ بِالقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ ذُو وُجُوهٍ، وَلَكِنْ خَاصِمْهُمْ بالسُّنَّةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فأَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُمْ، فِي بُيُوتِنَا نَزَلَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقْتَ، ولَكِنَّ القُرْآنَ حَمَّالٌ ذُو وُجُوهٍ، تَقُولُ وَيَقُولُونَ، وَلَكِنْ حَاجَّهُمْ بالسُّنَنِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَنْهَا مَحِيصًا».

---

(١) أيْ بالآيات المتشابهات.

(٢) أخرَجَهُ الدارَمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/ ٣٣)، والآجرِيُّ فِي الشريعَةِ (١/ ٤١٩)، والأصبهانِيُّ فِي الحُجَّةِ فِي بيَانِ المحَجَّةِ (٢/ ٣٢٠)، وغيرُهم.

- ورُوِيَ نحوُهُ عَنْ عليِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرَجَهُ اللالكائِيُّ فِي شرْحِ أُصُولِ اعتِقَادِ أهْلِ السُّنَّةِ (١/ ١٢٣)، والأصبهانِيُّ فِي الحُجَّةِ فِي بيَانِ المَحَجَّةِ (١/ ٣٤٠).



فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حِبرَةٌ. فَحَاجَّهُمْ بِالسُّنَنِ فَلَمْ تَبْقَ بِأَيْدِيهِمْ حُجَّةٌ[1].

وسَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ يُخَاصِمُ الأَشْتَرَ النَّخَعِيَّ، فَقَالَ له: «**لَا تُخَاصِمْ بِالْقُرْآنِ، وخَاصِمْ بالسُّنَّةِ**»[2].

---

(١) أخرجَهُ ابْنُ سعْدٍ فِي الطبقَاتِ الكُبْرَى - مُتمِّم الصحابَةِ - الطبَقَةِ الخامِسَةِ (١/ ١٨٠) مِنْ مجمُوعِ روايتَيْنِ.
وذكرَهُ السيُوطِيُّ فِي الدُّرِّ المنثُورِ (١/ ٤٠)، والإتقَانِ فِي عُلُومِ القرْآنِ (٢/ ١٤٥)، ومُعترَكِ الأقرَانِ (١/ ٣٨٨)، ومِفتاحِ الجَنَّةِ (ص: ٥٩) وغيرِهَا مِنْ كُتُبِهِ.

(٢) أخرجَهُ الهروِيُّ فِي ذَمِّ الكلَامِ وأهلِهِ (٢/ ٢٥).
- **ومثلُهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَدْ مَرَّ بابْنِهِ وهُوَ يُكلِّمُ الأشْتَرَ فِي اختلَافِ النَّاسِ، **فقَالَ**: «**لَا تُحَاجَّهُ بالقُرْآنِ، حَاجَّهُ بالسُّنَّةِ**». الإبانَةُ الكُبْرَى (١/ ٤٠٧).
والأَشْتَرُ: هُوَ مالِكُ بْنُ الحارِثِ النخعِيُّ، أحَدُ الأبْطَالِ الـمَذكورِينَ، وكَانَ مُطاعًا، أَلَّبَ عَلَى عُثمَانَ وقاتَلَهُ، وكَانَ ذَا فصاحَةٍ وبلاغَةٍ، نَزَلَ الكوفَةَ بعدَ أَنْ شهِدَ اليرمُوكَ وغيرَهَا، وولّاهُ علِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ مِصْرَ فمَاتَ مَسمُومًا قبْلَ أَنْ يدخُلَهَا سَنَةَ سبعٍ وثلاثِينَ. انظُرْ: سِيرَ أعْلَامِ النُّبلَاءِ (٤/ ٣٤)، وتقرِيبَ التهذِيبِ (ص: ٥١٦).

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

الاسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ وعُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٩٠ - الاسْتِهْزَاءُ بالسُّنَّةِ جُرْمٌ كَبِير، وذَنْبٌ خَطِير. وَهُوَ بَوَّابَةُ الرِّدَّةِ الرَّدِيَّة، وسَبَبٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ المِلَّةِ بالكُلِّيَّة؛ لِأَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِالقَوْلِ مُتَضَمِّنٌ لِلْاسْتِهْزَاءِ بِالقَائِلِ وتَكْذِيبِهِ .

٩١ - فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ البَتَّةَ، دَقَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ جَلَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلبَوَار، وَكَانَ مُسْتَوْجِبًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ دُخُولَ النَّار، وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ زَجْرُهُ وهَجْرُهُ .

٩٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَنَافَقَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَازِلًا لَا يُرِيدُ حَقِيقَةَ الاسْتِهْزَاءِ .

٩٣ - والمُسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ مُعَاجَلٌ بِالعُقُوبَةِ - غَالِبًا - فِي



العَاجِلِ قَبْلَ الآجِلِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الشَّوَاهِدُ وَالوَقَائِعُ وَالنَّوَازِلِ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ! فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ! فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَـمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ! فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَـمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ! فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا

(١) أخرجَهُ البخارِيُّ فِي الصحِيحِ (٤/ ٢٠٢) برقْمِ: (٣٦١٧) واللَّفْظُ لَهُ، ومُسلِمٌ فِي الصحيحِ (٤/ ٢١٤٥) برقْمِ: (٢٧٨١).

رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجلْجَلُ فِيهَا[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة». فقَالَ لَهُ فتىً -قَدْ سمّاهُ- وهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا!! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمِنْخَرَيْنِ وَالفَمِ، ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ۝٩٥﴾[2].

وقَالَ الإِمَامُ أحمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ

---

(١) يَتَجَلْجَلُ فِيهَا: أَيْ: يَغُوصُ فِي الأَرْضِ حِينَ يُخْسَفُ بِهِ. والجَلْجَلَةُ: حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ.
انظُرْ: غرِيبَ الحدِيثِ لإبراهِيمَ الحرْبِيِّ (١/ ١٢٥)، ومشارِقَ الأنوَارِ عَلَى صحَاحِ الآثَارِ (١/ ١٥١)، والنهايَةَ فِي غرِيبِ الحدِيثِ والأثَرِ (١/ ٢٨٤).

(٢) أخرجَهُ الدارَمِيُّ فِي سُنَنِهِ (ص: ١٨١) برقْمِ: (٤٧١)، والهروِيُّ فِي ذَمِّ الكلَامِ وأهلِهِ (٤/ ٩٤) برقْمِ: (٦٢٩)، والأصبهانِيُّ فِي الحُجَّةِ فِي بيَانِ المَحجَّةِ (٢/ ٣٢٢) برقْمِ: (٢٧٨).
وأصلُهُ فِي الصحيحَيْنِ بدُونِ ذِكْرِ قصَّةِ المُستهزِئ.



فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ![1].

وقَالَ أَبُو داوُدَ السجستانِيُّ: «كَانَ مَعَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ رَجُلٌ خَلِيعٌ فِي دِينِهِ، سمِعَ بحدِيثِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»[2]. فجَعَلَ فِي عَقِبِهِ مَسَامِيرَ حَدِيدٍ، وقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَطَأَ أَجْنِحَةَ الـمَلَائِكَةِ!! قَالَ: فَأَصَابَتْهُ أَكَلَةٌ[3] فِي رِجْلِهِ»[4].

(١) الـمُسندُ (١٢/ ٦٦) برقْمِ: (٧١٥٣).
وأصلُهُ فِي صحيح البخارِيِّ (٧/ ١١٢) برقْمِ: (٥٦٢٨)، مِنْ طرِيقِ مُسدّدٍ، عَنْ إسماعِيلَ ابْنِ علِيَّةَ، بهَذَا الإسنَادِ، دُونَ ذِكْرِ قوْلِ أيُّوبَ فِي آخِرِ الحدِيثِ.

(٢) أخرجَهُ بهَذَا اللفْظِ: ابْنُ الأعرابِيِّ فِي الْمُعجَمِ (٢/ ٧٨٧) برقْمِ: (١٦٠٩)، والبيهقِيُّ فِي شُعَبِ الإيمَانِ (٣/ ٢٢٠) برقْمِ: (١٥٧٣). وهُوَ حدِيثٌ صحِيحٌ.

(٣) **الأَكَلَةُ**: هِيَ المَرَضُ الـمُسمَّى اليوْمَ: (الـموَاتَ) أَوِ (الغرْغرِينا).
وهُوَ موْتُ أنسِجَةِ الجسْمِ؛ بسبَبِ نقْصِ الأكسجِينِ، وينتُجُ عَنْ فقدَانِ أجزَاءٍ مِنَ الجسْمِ للدَّمِ، وغالِبًا مَا تُصَابُ اليدَانِ والقدمَانِ بهَذَا المرَضِ. الموسوعَةُ العربيَّةُ العالميَّةُ (١٧/ ٩٤).

(٤) أخرجَهُ السِّلَفِيُّ فِي الطُّيورِيَّاتِ (٢/ ٢٧٠). ومِنْ طرِيقِهِ النووِيُّ فِي بُستَانِ=

زَادَ محمَّدُ بْنُ إسماعِيلَ التَّيْمِيُّ: «وَشَلَّتْ رِجْلَاهُ وَيَدَاهُ وسَائِرُ أَعْضَائِهِ»[1].

وقَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ النَّظَرِ بِجَامِعِ الـمَنْصُورِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَاسَانِيٌّ فَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةِ الـمُصَرَّاةِ[2]، وَطَالَبَ بِالدَّلِيلِ، فَاحْتَجَّ الـمُسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الوَارِدِ فِيهَا[3]، فَقَالَ الشَّابُّ: هَذَا الحَدِيثُ غَيْرُ مَقْبُولٍ! - وفِي لفْظٍ:

= العارِفِينَ (ص: ١٢٥)، والمناوِيُّ فِي فيْضِ القدِيرِ (٢/ ٣٩٢)، والسفيرِيُّ فِي المجالِسِ الوعظِيَّةِ فِي شرْحِ أحادِيثِ خيرِ البرِيَّةِ (٢/ ٨٢).

وإسنادُهُ صحِيحٌ.

(١) بُستَانُ العارفِينَ (ص: ١٢٦)، وكنُوزُ الذَّهبِ فِي تارِيخِ حلَبٍ لِسِبْطِ ابْنِ العجَمِيِّ (١/ ١٧٢).

(٢) قَالَ الشافعِيُّ رحمَهُ اللهُ تعَالَى: «التصْرِيَةُ: أَنْ تُربَطَ النَاقَةُ والشَّاةُ وتُترَكَ مِنَ الحَلْبِ اليومَيْنِ والثلاثَةِ؛ حَتَّى يَجتمِعَ لَهَا لبَنٌ، فيرَاهُ مُشترِيهَا كثِيرًا؛ فيَزِيدُ فِي ثمنِهَا، فإِذَا تُرِكَتْ بعْدَ تلْكَ الحلْبَةِ حَلْبَةً أو اثنتَيْنِ، عُرِفَ أَنَّ ذلِكَ ليْسَ بلبَنِهَا. تهذِيبُ الأسماءِ واللغَاتِ (٣/ ١٧٦).

(٣) حديثُ الـمُصرَّاةِ: هُوَ قولُهُ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ =



فقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَقْبولِ الحَدِيثِ! - فَمَا اسْتَتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَتْ مِنْ سَقْفِ الـمَسْجِدِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَنَهَضَ الناسُ هَارِبِينَ، فَتَبِعَتِ الحَيَّةُ ذَلِكَ الشَّابَّ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تُبْ تُبْ. فقَالَ: تُبْتُ، فَذَهَبَتْ، فَلَا نَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَتْ؟![1].

= **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**». أخرجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (٣/ ٧٠) برقْمِ: (٢١٤٨)، ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ (٣/ ١١٥٨) برقْمِ: (١٥٢٤).

(١) انْظُرِ القصَّةَ فِي: القبَسِ فِي شرْحِ مُوطَّأِ مالِكِ بْنِ أنَسٍ (ص: ٨٥٢)، وعارضَةِ الأحوذِيِّ (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦)، والـمُنتظمِ فِي تارِيخِ المُلوكِ والأُمَمِ (١٧/ ١٠٦)، ومجموعِ الفتاوَى لابن تيمية (٤/ ٥٣٨) وفِيهِ: «**فوقَعَتْ حيَّةٌ مِنَ السَّقْفِ، وجاءَتْ حَتَّى دخلَتِ الحلْقَةَ، وذهبَتْ إِلَى ذلِكَ الأعجَمِيِّ فضربَتْهُ فقتلَتْهُ**»، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٦١٩)، وقال: «إسنادُهَا أئِمَّةٌ، وأبُو هريرَةُ إلَيْهِ المُنتهَى فِي حِفْظِ مَا سمِعَهُ مِنَ الرسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وأدائِهِ بحرُوفِهِ، وقَدْ أدَّى حدِيثَ المُصرَّاةِ بألفاظِهِ، فوجَبَ علَيْنَا العمَلُ بِهِ، وهُوَ أصْلٌ برأْسِهِ».

وانظر بقيّةَ المصادرِ في الأصلِ.

وسَمِعَ رَجُلٌ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»[(١)]، فَقَالَ: أَنَا أَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدِي!! فَأَصْبَحَ، فَوَجَدَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي دُبُرِهِ مَحْشُوَّةً إِلَى ذِرَاعِهِ!! فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى تَابَ عَنْ ذَلِكَ وأَقْلَعَ[(٢)].

وقَالَ قُطْبُ الدِّينِ الْيُونِينِيُّ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا بِدَيْرِ أَبِي سَلَامَةَ مِنْ نَاحِيَةِ بُصْرَى، كَانَ فِيهِ مُجُونٌ واسْتِهْتَارٌ، فَذُكِرَ عِنْدَهُ السِّوَاكُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَسْتَاكُ إِلَّا فِي الْمَخْرَجِ

---

(١) الحدِيثُ أخرَجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (١/ ٤٣) برَقْم: (١٦٢). ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ (١/ ٢٣٣) برقْم: (٢٧٨) واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) انظُرِ القصَّةَ فِي: بُستَانِ العارفِينَ (ص: ١٢٦)، وطَرْحِ التثرِيبِ (٢/ ٥١)، وكنُوزِ الذَّهَبِ فِي تارِيخِ حلَبٍ (١/ ١٧٢)، والمجالِسِ الوعظِيَّةِ فِي شرْحِ أحادِيثِ خيْرِ البرِيَّةِ (٢/ ٣٧١)، ومواهِبِ الجلِيلِ لشَرْحِ مُختصَرِ الخلِيلِ للحطَّابِ (١/ ٣٥٣)، وحاشيَةِ الشبراملْسِي عَلَى نهايَةِ المُحتَاجِ (١/ ١٨٥)، وفيْضِ القدِيرِ (١/ ٣٥٩).



- يَعْنِي دُبُرَهُ! - فَأَخَذَ سِوَاكًا فَوَضَعَهُ فِي مَخْرَجِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَمَكَثَ بَعْدَهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ! فَوَضَعَ وَلَدًا عَلَى صِفَةِ الجُرْذَانِ، لَهُ أَرْبَعَةُ قَوَائِمَ، وَرَأْسُهُ كَرَأْسِ السَّمَكَةِ، وَلَهُ دُبُرٌ كَدُبُرِ الأَرْنَبِ! ولَـمَّا وَضَعَهُ صَاحَ ذَلِكَ الحَيَوَانُ ثَلَاثَ صَيْحَاتٍ، فَقَامَتْ ابْنَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَرَضَخَتْ رَأْسَهُ فَمَاتَ، وَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ وَضْعِهِ لَهُ يَوْمَيْنِ، ومَاتَ فِي الثَّالِثِ، وكَانَ يَقُولُ: هَذَا الحَيَوَانُ قَتَلَنِي وقَطَّعَ أَمْعَائِي! وَقَدْ شَاهَدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وخُطَبَاءُ ذَلِكَ الـمَكَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى ذَلِكَ الحَيَوَانَ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»[1].

وحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الـمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ لِأَخْذِ الحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ مَشْهُورٍ بِهَا، فَقَرَأَ جُمْلَةً لَكِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ حِجَابًا، وَلَمْ يَرَ وَجْهَهُ، فَلَـمَّا طَالَتْ مُلَازَمَتُهُ لَهُ،

---

(١) انظُرِ القصَّةَ فِي: بُستَانِ العارفِينَ (ص: ١٢٧)، والبدايَةِ والنهايَةِ (١٧/ ٤٧٠ - ٤٧١) والسياقُ سياقُهُ. وانظر بقيّةَ المصادر في الأصلِ.

وَرَأَى حِرْصَهُ عَلَى الحَدِيثِ، كَشَفَ لَهُ السِّتْرَ، فَرَأَى وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ! فَقَالَ لَهُ: احْذَرْ يَا بُنَيَّ أَنْ تَسْبِقَ الإِمَامَ، فَإِنِّي لَمَّا مَرَّ بِي الحَدِيثُ[1] اسْتَبْعَدْتُ وُقُوعَهُ، فَسَبَقْتُ الإِمَامَ فَصَارَ وَجْهِي كَمَا تَرَى![2].



---

(١) يعْنِي: حدِيثَ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَه: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». أخرجَهُ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ (١/ ١٤٠) برقْمِ: (٦٩١) واللَّفْظُ لَهُ، ومُسلِمٌ فِي صحيحِهِ (١/ ٣٢٠) برقْمِ: (٤٢٧).

(٢) انظُرِ القصَّةَ فِي: مرقَاةِ المَفاتِيحِ (٣/ ٨٧٩)، وفتحِ المُلهَمِ شَرحِ صحيحِ مُسلِمٍ للعُثمَانِيِّ (٢/ ٦٤)، وتُحفَةِ الأحوَذِيِّ (٣/ ١٥٢).



﴿ الإِجَازَةُ العِلْمِيَّةُ ﴾

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وبعْدُ؛

فَقَدْ مَنَّ اللهُ عليَّ أَنَا: ....

بحُضُورِ قِراءَةِ وشرْحِ هَذَا الكتَابِ: «منهَاجِ السُّنَّة» لمُؤلِّفِهِ الشيْخ: أحمدَ بْنِ عَلِيّ القَرْنِي - غفَرَ اللهُ لَهُ ولِوالدَيْهِ وأشْياخِهِ وطُلَّابِهِ- فِي مَجالِسَ عِدَّةٍ، كَانَ آخرُهَا يَوْمَ .... الـمُوافِقَ / / ١٤ هـ وذلِكَ بـ..

وقَدْ قَامَ بِشَرْحِهِ لَنَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: .... **وَفَّقَهُ اللهُ وبَارَكَ فِيهِ.**

سَائِلًا الـمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا الإخلَاصَ والقَبُولَ، وعَظِيمَ الفَائِدَة، وجَمِيلَ العائِدَة.

وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبيِّنَا مُحمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

فِهْرِسُ الـمَوَاضِيعِ



❊❊❊


التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
TharwatSultan@yahoo.com
للتواصل:
00201019530152